

اختلاف الحديث

الهلال ولا يفطر حتى يرى الهلال لأن **أ** جعل الأهلة مواقيت للناس والحج وقدرها يتم وينقص فأمرهم **أ** أن لا يصوموا حتى يروا الهلال على معنى أن ليس بواجب عليكم أن تصوموا حتى تروا الهلال وإن خفتهم أن يكون قد رآه غيركم فلا تصوموا حتى تروه على أن عليكم صومه ولا تفتروا حتى تروه لأن عليكم إتمامه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يعني فيما قبل الصوم من شعبان ثم تكونوا على يقين من أن عليكم الصوم وكذلك فاصنعوا في عدد رمضان فتكونون على يقين من أن يكون لكم الفطر لأنكم قد صتمتم كمال الشهر قال **ابن عمر** سمع الحديث كما وصفت وكان **ابن عمر** يتقدم رمضان بيوم قال وحديث الأوزاعي لا تصوموا إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم يحتمل معنى مذهب **ابن عمر** في صومه قبل رمضان إلا أن تصوموا على ما كنتم تصومون متطوعين لا أن عليكم واجبا أن تصوموا إذا لم تروا الهلال .

قال ويحتمل خلافه من أن يرى أن لا يوصل رمضان بشيء من الصوم إلا أن يكون رجل اعتاد صوما من أيام معلومة فوافق بعض ذلك الصوم يوما يصل شهر رمضان .

قال الشافعي .

فأختار أن يفطر الرجل يوم الشك في هلال رمضان إلا أن يكون يوما كان يصومه فأختار صيامه وأسأل **أ** التوفيق ولهذا نظير في الصلاة سنذكره في موضعه إن شاء **أ** وهو النهي عن الصلاة في ساعات من النهار .

(باب نفي الولد) .

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن **ابن شهاب** عن **ابن المسيب** أو **أبي سلمة** عن **أبي هريرة** الشك من سفيان أن رسول **أ** قال الولد للفراش وللعاهر الحجر أخبرنا سفيان عن **الزهري** عن **عروة** بن **الزبير** عن **عائشة** زوج النبي أن **عبد بن زمعة** وسعدا اختصما إلى رسول **أ** في بن أمه **زمعة** فقال سعد يا رسول **أ** أوصاني أخي إذا قدمت مكة أن أنظر إلى بن أمه **زمعة** فأقبضه فإنه ابني فقال **عبد بن زمعة** أخي وبن أمه **أبي** ولد على فراش **أبي** فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا **عبد بن زمعة** الولد للفراش واحتجبي منه يا **سودة** أخبرنا مالك عن **نافع** عن **ابن عمر** أن رسول **أ** فرق بين المتلاعنين وألحق الولد بالمرأة أخبرنا سفيان عن **عبيد** **أ** بن **أبي يزيد** عن **أبيه** قال أرسل **عمر بن الخطاب** إلى **شيخ** من **بني زهرة** كان يسكن دارنا فذهبت معه إلى **عمر بن الخطاب** فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال أما **الفراش** **فلفلان** وأما **النطفة** **فلفلان** فقال **عمر** صدق ولكن رسول **أ** قضى **بالفراش** أخبرنا **إبراهيم بن سعد** عن **ابن شهاب** عن **سهل بن سعد** الساعدي وذكر حديث المتلاعنين فقال قال النبي أنظروها فإن

جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الأليتين فلا أراه إلا قد صدق عليها وإن جاءت به أحيمر كأنه وجرة فلا أراه إلا كاذبا قال فجاءت به على النعت المكروه أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن سعيد بن المسيب وعبد الله بن عبد الله بن عتبة أن رسول الله قال إن جاءت به أميغر سبطا فهو لزوجها وإن جاءت به أدعج جعدا فهو للذي يتهمة قال فجاءت به أدعج . قال الشافعي .

وفي حديث إبراهيم بن سعد من الوجهين عن النبي دلالة على أن رسول الله نفى الولد عن الزوج لأنه لو لم ينفه عنه لم يأمر والله أعلم بالنظر إليه ودلالة على أن أحكام الله ورسوله في الدنيا على الظاهر من أمرهم وأحكام الله على الناس في الآخرة على سرائرهم لأن الله لا يطلع على السرائر غيره وفي ذلك إبطال أن يحكم الناس في شيء أبدا بغير الظاهر وإبطال أحكام لتوهم كلها من الذرائع وما يغلب على سامعه